

5 - مارس 2013

من وزير المالية

371

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة بعنوان عقود الصفقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 6 فيفري 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدّكم بتوضيحات حول
إمكانية إنقاع شركتكم بمنظومة الدفع بالتقسيط لمعالم التسجيل المستوجبة بعنوان الصفقات
وكيفية تسجيل عقد صفقة يتضمن مبلغاً أقصى وآخر أدنى، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي تسجل عقود الصفقات والالزمات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2013 بمعلوم
نسبي محدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة، وتنتفع الصفقات العمومية
التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يكون أمر صرفها محاسباً
عمومياً بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل وذلك بتسجيل عقود هذه الصفقات
بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 20 ديناراً على أن يتم استخلاص المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% عن
طريق خصم يقوم به المحاسب العمومي على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن
كافياً يتم خصمه من المبالغ المدفوعة لاحقاً.

وعلى هذا الأساس، وحيث أن مستشفى الأطفال بباب سعدون لا ينتمي إلى المؤسسات
العمومية التي يكون أمر صرفها محاسباً عمومياً فإن عقود الصفقات المبرمة بينه وبين شركتكم
" " لا يمكن أن تنتفع بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل وتبقى بالتالي
خاضعة لإستخلاص المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% عند الإدلاء بالعقد لإجراء التسجيل.

من جهة أخرى، وبالنسبة لعقود الصفقات التي تتضمن مبلغاً أقصى وآخر أدنى فإن معالم
التسجيل المستوجبة تحتسب على أساس المبلغ الأقصى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي